

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4353 - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال :
حدثنا الطفاوي قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت Y كان رسول الله ﷺ إذا
حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال : A (لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) K إسناده حسن